

# الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

## 45- باب صفة الأئمة 4

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين وبعد بالله باسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف  
رحمه الله تعالى أصلاً الامر الثاني في أولى الناس بالامامة - [00:00:01](#)

واثم ما روي في حديث أبي مسعود البدرى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا  
في القراءة سواء فاعلهم بالسنة - [00:00:30](#)

فان كانوا في السنة سواء واقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء واقدمهم سنا او قال سلما ولا يؤمن الرجل في بيته ولا في  
سلطانه ولا يجلس على يجلس ولا - [00:00:49](#)

ولا يجلس على تكريمه الا باذنه رواه مسلم هذا الفصل لبيان الاولى بالامامة من الاولى في ان يؤمّن المصليون تقدم الكلام فيمن تصح  
امامته وانه خمسة اقسام من تصح امامته بكل حال - [00:01:14](#)

ومن لا تصح امامته بكل حال ومن تصح امامته بمثله ومن تصح امامته بدونه ومن تصح امامته في النفل خمسة وهذا الاولى بالامامة  
وهو الامر الثاني والامر الثالث فيمن تكره - [00:01:57](#)

امايتها. يعني تصح امامتها مع الكراهة ونحن الان في الامر الثاني اي الاولى بالامامة من الاولى ان يؤمّن المصليون بينه صلى الله عليه  
وسلم في الحديث الذي رواه ابو مسعود البدرى رضي الله عنه - [00:02:35](#)

وقد خرجه مسلم لقوله صلى الله عليه وسلم يؤمّن القوم اقرأهم لكتاب الله الامامة تكون الافضل فيها وال الاولى والاحق بها الاحسن  
قراءة والاكثر قراءة في كتاب الله فان كانوا متساوين - [00:03:06](#)

هل اعلم في السنة فان كانوا متساوين فاقدمهم هجرة. يعني من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام. او من الbadية الى الحاضرة وطلب العلم  
فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم في السن - [00:03:36](#)

لان لان المرء كلما كان اكبر سنا فهو اجدر في ان يكون اخوف لله جل وعلا وفي رواية سلمى يعني الاقدم في الاسلام ولا يؤمن الرجل  
فاعل في بيته ولا في سلطانه - [00:03:59](#)

ولا يجلس على تكريمه الا باذنه لا يؤمن الرجل في بيته صاحب الدار اولى بالامامة اذا كان يحسنها وصاحب الولاية والسلطان اولى  
بالامامة اذا كان يحسنها ثم اضاف صلى الله عليه وسلم - [00:04:26](#)

ادبا يتأنب به المسلم وقال ولا يجلس على تكريمه الا باذنه اذن لك صاحب الدار في الدخول فلا تجلس في مكانه ومحله الذي يجلس  
فيه الا اذا اترك به والافضل - [00:04:57](#)

ان تقف حتى يشير الى المكان الذي يرغب ان تجلس فيه ادبا فلا تجلس في صدر المكان ولا في اسفله ولا فيما خصص لصاحب الدار  
وانما ادبا انتظر حتى يشير الى المكان الذي يريد ان تجلس فيه - [00:05:25](#)

فاولى الناس بالامامة السلطان للحديث وهو الخليفة او الولي من قبله ابو خليفة او الولي من قبله يعني الولي الاعظم الامام الاعظم  
هو الاولى بالامامة اذا حضر مع الناس او - [00:05:52](#)

نائبه في البلد لان الولي الاعظم يكون لعموم البلدان مثلا كل بلد له فيها نائب. فنائبه اولى بالامامة من غيره اذا كان صالحًا لذلك او

الوالى من قبله او نانبهما - 00:06:21

وان لم يكن سلطانا فصاحب البيت احق للخبر صاحب البيت احق يعني اذا كان الصلاة في بيت شخص ما فهو اولى بالامامة حتى  
وان كان اقل قراءة واقل فقه لانه اولى بالامامة في بيته - 00:06:46

الا ان لغيره نعم وقال ابو سعيد مولى ابي اسید تزوجت انا ومملوك فدعوت ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فيهم ابو ذر وابن مسعود وحذيفة - 00:07:11

فحضرت الصلاة فتقدم ابو ذر فقالوا له وراءك فالتفت الى اصحابه فقال اكذلك قالوا نعم فقدموني رواه صالح باسناده في مسألة. في  
مسائله. في مسائله يقول ابو سعيد مولى ابي اسید - 00:07:32

تزوجت وانا مملوك فوضعت وليمة فدعوت لها اناسا منهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فحضر منهم ابو ذر وابن مسعود  
وحذيفة من اليمان فحضرت الصلاة فتقدم ابو ذر ليصلی - 00:07:58

قالوا له اصحابه ورائك يعني صاحب الدار اولى وقال اكذلك يعني هكذا تريدون ثم اشاروا الي فتقدمت وصلت بهم وهو رقيق  
واقل منهم فضل واقل منهم علم في عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - 00:08:33

عالم الصحابة وحذيفة بن اليمان وابو ذر وتقدم هذا المولى ليصلی بهم لانه صاحب الدار. فهو اولى من غيره رواه صالح المراد به  
صالح ابن الامام احمد رحمهم الله في مسائله في المسائل التي رواها عن ابيه - 00:08:59

وصالح هو اكبر اولاد الامام احمد رحمهم الله فان اذن صاحب البيت للرجل فهو بمنزلته فان اذن صاحب البيت للرجل ان يتقدم فله  
ذلك يعني ما يلزم ان يكون صاحب الدار هو الامام وانما هو اولى - 00:09:28

فاما قدم غيره صح نعم فان اجتمع السلطان وصاحب البيت فالسلطان اولى. لانه نعم لان ولايته على البيت وصاحبه فاما اجتمع  
السلطان وصاحب البيت في مكان من البيت. ليصلوا اليهما اولى؟ السلطان له الولاية - 00:09:52

العامة. وصاحب البيت احق ببيته. قال السلطان اولى لان السلطان له ولاية على البيت وصاحبه وبينما صاحب البيت في بيته فقط  
السلطان اولى ثم صاحب البيت وان اجتمع السلطان وخليفته - 00:10:16

السلطان اولى لان ولايته اعم اذا اجتمع السلطان وخليفته بان يكون السلطان مثلا مقره في العاصمة فحضر الى احدى المدن وفيها  
والى من قبله فايهمما يصلى الوالى الذي له الولاية في البلد هذا ام السلطان الامام الاعظم - 00:10:43

الذى له الولاية العامة ايهمما اولى؟ من حيث الاولوية والا اي واحد منهم صلى الامام صحت لكن ايهمما افضل ان يتقدم الوالى الاعظم  
بان ولايته عامة على هذا البلد وغيره. وهذا ينوب عنه - 00:11:10

نعم وان اجتمع العبد وسيده في بيت العبد فالسيدي اولى لانه مالك للعبد وبيته كذلك اذا حضر السيد في بيت رقيقه مثلا الذي سكن  
فيه رقيقه واهله وحضرت الصلاة صاحب الدار المتصرف في الدار هو الرقيق - 00:11:28

والسيد له الولاية على الرقيق وعلى بيته. ايهمما اولى السيد اولى لانه مالك للرقيق وبيته نعم هذا اذا اجتمع المستحقون للامامة من  
يقدم منهم؟ لانه قد يوهم قلنا مثلا صاحب الدار له احقيقة والوالى له حقيقة اذا اجتمع - 00:11:57

والى وصاحب الدار فمن الاولى الوالى لان الوالى له ولاية عامة وصاحب الدار له ولاية في بيته وان اجتمع المؤجر المستأجر في  
الدار فالمستأجر فالمستأجر اولى لانه احق بالمنفعة اذا اجتمع المستأجر والمؤجر مالك الدار - 00:12:22

والمستأجر اجتماع وحضرت الصلاة يصلون في الدار من الاولى منهم؟ هذا مالك متصرف في الدار وهذا مستأجر ايهمما الاولى  
المستأجر لانه ومالك المنفعة الحاضرة ومالك المنفعة الان. والمتصرف في البيت - 00:12:50

المؤجر ما يستطيع ان يدخل بدون اذن بينما المستأجر يفتح الباب ويدخل. هو مالك المنفعة اذا المستأجر اولى بالامامة واما  
المسجد الراتب فيه بمنزلته صاحب البيت لا يجوز لاحد ان يؤم فيه بغير اذنه. لذلك - 00:13:13

وكذلك امام المسجد الراتب سواء كان معين من قبل الولاية او اتفق الجماعة على ان يكون امامهم فلان مرشحوا لذلك سواء كان له  
راتب او لم يكن له راتب فهو احق بالامامة ولا يجوز لاهل المسجد ان يصلوا الا ان كان قد اذن لهم او تأخر تأخرا كثيرا - 00:13:40

وامام المسجد الراتب بمنزلة صاحب البيت لان له احقيه ويجوز مع غيبته لان ابا بكر رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم وفعل ذلك عبد الرحمن بن عوف مرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم احسنتم رواه مسلم. اذا - [00:14:11](#)  
نتأخر او غاب او سافر يتقدم من يصلح للامامة ولا يلزم ان ينتظروه لانه قد يغيب غيبة طويلة. بدليل ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه لما جاءه بالله رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تأخر حبس - [00:14:37](#)  
عندبني بكر لما ذهببني عمرو لما ذهب اليهم ليصلح بينهم في شحناء كانت بينهم فحبسوه لاجل اكرامه صلى الله عليه وسلم.  
فتتأخر فقال بالله رضي الله عنه قال ابو بكر ان شئت - [00:15:03](#)  
ان رأيت ذلك فاقام بالله وتقدم ابو بكر رضي الله عنه وجاء النبي صلى الله عليه وسلم ورغم ان يصلى خلف ابي بكر لكن ابا بكر رضي الله عنه تواضع ورجع رضي الله عنه وارضاه وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:20](#)  
وصلى الناس وتقدم وصلى مرة عبد الرحمن بن عوف لما تأخر النبي صلى الله عليه وسلم مرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم كما روى مسلم رحمة الله احسنتم يعني اذا تأخر الامام فصلوا - [00:15:41](#)  
فان لم يكن ذو مزية من هؤلاء فاولاهم اقرؤهم لكتاب الله من خبر هذه مقدمة على القراءة وغيرها الامور السابقة صاحب الولاية  
وصاحب الدار وسيد الرقيق والمستأجر للدار كلها وامام الحج - [00:16:00](#)  
هؤلاء اولى حتى وان كان وجد في المسجد مثلا من هو اقرأ او افقه فاولئك اولى لان الصحابة رضي الله عنهم صلوا خلف بعض هؤلاء  
وان كان الصحابة رضي الله عنهم افضل منهم في القراءة - [00:16:27](#)  
والسنة والهجرة وما الى ذلك. ومع ذلك صلوا خلف هؤلاء بصفة الولاية العامة له او الخاصة ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة - [00:16:48](#)  
رواه مسلم اذا لم يوجد واحد من هؤلاء المذكورين سابقا فينظر من اولاهم بالامامة قال اقرؤهم لكتاب الله اجودهم قراءة واحسنهم  
قراءة هو اولى بالامامة لكن اذا وجد الاحسن قراءة مع صاحب الدار ايهما اولى - [00:17:10](#)  
صاحب الدار اولى ما دام يصلح امام وهكذا نعم ويرجع في القراءة بجودتها وكثرة القرآن كل ما كان حافظ لكثير  
من القرآن واحسن قراءة بالترتيب والترتيل فهو اولى. نعم - [00:17:35](#)  
وان كان احدهم اجود والآخر اكثر قرآنا الاجود اولى لانه اعظم اجرا لقول النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن فاعرضه فله بكل  
حرف منه عشر حسنه ومن قرأ - [00:17:59](#)  
ومن قرأه ولحن فيه فله بكل حرف حسنة حديث حسن صحيح وقال اجتماع اثنان واحد حافظ لعشرة اجزاء من القرآن وعليه غلط  
والآخر حافظ لجزئين من القرآن لكنه مجيد. ايهما اولى بالامامة - [00:18:20](#)  
الاولى الحافظ للقليل المจود للقراءة. لان في حاجة الى تجويد القراءة ولسنا بحاجة الى استعراض حفظه كله انه اذا كان حافظ  
لعشرة اجزاء نحن لا نحتاج الى اليها لاجل يقرأ بها في الصلاة - [00:18:52](#)  
فمعناه انا نبحث عن الاجود قراءة والاحسن. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ القرآن فاعرض يعني جوده ورتبه فله بكل  
حرف منه عشر حسنه ومن قرأه ولحن فيه يعني غالب - [00:19:12](#)  
فله بكل حرف حسنة حديث حسن صحيح. نعم وقال ابو بكر وعمر رضي الله عنهم اعراب القرآن احب اليها من حفظ بعض حروفه  
يعني كون الانسان يحفظ الفاتحة وسورة او سورتين - [00:19:35](#)  
يجودهما ويقرأهما بالترتيب اولى ممن يقرأ القرآن كله ويلحن فيه فان اجتماع قارئ لا يعرف احكام الصلاة وفقيه امي في القارئ اولى  
للخبر وانه لا تصح صلاته خلف الامي وان كان الفقيه يقرأ ما يجزى في الصلاة - [00:19:54](#)  
وكذلك من خبر وقال ابن عقيل الفقيه اولى لانه تميز بما لا يستغني عنه في الصلاة اذا اجتمع اثنان قارئ للقرآن قراءة مجمدة لكنه لا  
يعرف من احكام الصلاة الشيء الكثير - [00:20:20](#)  
واخر فقيه لكن قراءته ضعيفة يلحن وفي الفقه مجيب ايهما اولى بالامامة الاولى القارئ لنص الحديث انه حديث واضح يوم القوم

اقرأهم لكتاب الله فإذا تساوا في القراءة فيرجع إلى السنة لكن قبل التساوي في القراءة يفضل الاقرأ - 00:20:45

بعض العلماء ومنهم ابن عقيل رحمة الله قال يقدم الأفقي يقول لما يرحمك الله أليس في هذا رد للحديث؟ قال لا قول النبي صلى الله عليه وسلم يوم القوم أقرأهم لكتاب الله - 00:21:16

هذا في زمن الصحابة والاقرأ لكتاب الله غالباً هو الأفقي كما قال عبد الله ابن مسعود كنا إذا تعلمنا عشر آيات من النبي صلى الله عليه وسلم لا نتجاوزهن حتى نتعلم ما فيهن من العلم والعمل - 00:21:35

قال فتعلمنا العلم والعمل جميعاً أما الان في يوجد من يجيد القراءة لكن لا يحسن فقه الصلاة هيا غلط الجمهور قالوا لا. نبدأ بمنص الحديث نقدم الاقرأ حتى وإن كان خيراً فقيه على الفقيه الذي لا يجيد القراءة - 00:21:51

لأن الفقيه إذا تقدم وهو لا يجيد القراءة وصلى خلفه من يجيد القراءة وصلاة من يجيد القراءة غير صحيحة خلف الامي لأن هذا تعتبره أمي بالنسبة للقرآن ما دام انه يلحن فهو امي - 00:22:18

ونقدم الاقرأ حتى وإن كان غير فقيه. نعم فإن استويا في القراءة فأولاهما أفهمهما الخبر ولأن الفقه يحتاج إليه في الصلاة فأشبه القراءة يعني إذا استويا في القراءة ما يوجد تفضيل لواحد على الآخر فنقدم - 00:22:43

وكان الآخر أحدهما فقيه والآخر غير فقيه لا شك نقدم الفقيه القاري على القاري غير الفقيه. نعم وإن استويا في ذلك وأولاهما أقدمهما هجرة وهو المهاجر من دار الكفر إلى دار الإسلام - 00:23:10

إذا استويا بالقراءة والفقه نظرنا إلى أقدمهما في الهجرة الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام. لانه كلما كان أقدم في الإسلام وفي دار الإسلام فهو أولى بالإيمان فإن استويا في ذلك - 00:23:33

فأكبرهما سناً للخبر ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمالك ابن الحويرث إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدهما وليرؤى كما حدث صحيح وأنه أقرب إلى الخشوع واجابة الدعاء لانه كلما كان المرء أكبر سناً - 00:23:55

فهو يكون غالباً أخشع من الصغير وأولى وأقرب للاجابة لكرر سنه يقدم الأسن إذا تساوا في الصفات السابقة. نعم ويرجع بتقاديم الإسلام لقوله صلى الله عليه وسلم أقدمهما سلماً وأنه إذا رجع بتقاديم السن فالإسلام أولى - 00:24:20

فإن استويا في ذلك قدم أشرفهما. إذا كان أحدهما مسلم قبل الآخر مثلاً فيقدم المتقدم بالإسلام. نعم فإن استويا في ذلك قدم أشرفهما نصف نسباً وأفضلهما في أنفس وأفضلهما في أنفسهما - 00:24:50

واعلاهما قدرًا لقول النبي صلى الله عليه وسلم قدموا قريشاً ولا تقدموها. قدموها. ولا إذا استويا في الصفات السابقة كلها نظرنا إلى الأشرف والأكمel في الصفات والمروءة فهو أولى بقيادة الأمة في صلاتهم - 00:25:13

نعم هذا ظاهر كلام احمد وقال الخرقى إذا استويا في الفقه قدم أكبرهما سناً فإن استويا فاقدمهما هجرة وقال ابن حامد يتقدم الشرف بعد الفقه ثم السن فإن استويا قدم اتقاهم - 00:25:41

واورعهم واورعهم لقول الله تعالى إن اكرمكم عند الله اتقاكم يعني ينظر للاقى والأكثر خشية لله جل وعلا فيقدم في الامامة على من دونه إذا تساوا في الصفات السابقة لقوله - 00:26:10

جل وعلا ان اكرمكم عند الله اتقاكم. فالكرم ليس بالحسب ولا بالمال ولا وانما هو بتقوى الله جل وعلا وأنه أقربهم إلى الاجابة هو امام الجماعة وهو يدعوه لهم ولنفسه - 00:26:32

ما هو أقرب لان يستجاب له ما دام عنده أقوى من الله جل وعلا. نعم وأنه أقربهم إلى الاجابة فإن استويا قدم اعمارهم للمسجد واتهم مراعاة له وينظر إذا تساوا في الصفات السابقة ينظر الأكثر عمارة للمسجد يعني عمارة - 00:26:57

بعمارته بالصلاه. وليس المراد عمارة البناء هنا. وإنما المراد الأكثر تردد إلى المسجد أكثر اقامته في المسجد والأكثر صلاة في المسجد يقدم على غيره. نعم ويقدم الحر على العبد لان تساوى في الصفات السابقة - 00:27:25

وهنا حر ورقيق فيقدم الحر على الرقيق ويقدم الحر على العبد لانه من اهل المناصب والحااضر على المسافر لانه وإذا تساوا ووجد حاضر ومسافر كل واحد يريد الامامة وهم متساوون في الصفات السابقة فالملزم - 00:27:50

الحاضر اولى بالامامة من المسافر. لانه لان المسافر سيقصر ثم يقوم الجماعة يتمنون صلاتهم وكون الجماعة يصلون الصلاة كلها  
بامامهم او لا؟ نعم لانه اذا ام حصل حصل جميع الصلاة في جماعة بخلاف المسافر - 00:28:19

والحضري على البدوي لانه اجدر بمعرفة حدود الله تعالى واحرى باصابة الحق الحظري احرى واجدر بالفقه والمعرفة والتمييز وغالبا  
البادية عندهم الجفا والغفلة والغفلة فاذا تساووا في الصفات السابقة فالحظري اولى من البدوي - 00:28:46

والبصير على الاعمى لانه اقدر على تولي النجاسات واستقبال القبلة بعلم نفسه والمصير على الاعمى لان البصیر يتوقع النجاسات  
ويبرئ ما حوله بخلاف الاعمال فهو قد يقع في النجاسة من حيث لا يشعر. وبعض العلماء قال لا الاولى بالامامة اذا اتفقت الصفات  
السابقة - 00:29:17

فالاعمى اولى لان الاعمى لا ينظر فهو اقرب الى الخشوع من المبصر الذي يشتت نظره يمينا وشمالا نعم وقال القاضي هما سواء لان  
الضرير لا يرى ما يلهيه ويشغله فذلك في مقابلة البصر مقابلة البصر فذلك في مقابلة - 00:29:48

البصر فيستويان. وقال القاضي بل هما سوا. الاعمى والمبصر. لان الاعمى عنده ميزة وهي عدم النظر نعم. وال الاولى لامام الحي اذا  
عجز عن القيام ان يستنيب لان لا يلزمهم ترك ركن - 00:30:14

فان استوى قال امام الحي كما تقدم لنا انه اذا اعتل وصلى جالسا يصلى الجماعة خلفه جلوسا قال الاولى اذا اعتل ومرض الا يتمسك  
بالامامة يقدم غيره ويصلى هو الامام خلفه من اجل ان يصلى الجماعة قياما - 00:30:38

لانه اذا صلى بهم هو الزمهم بالجلوس وتركوا ركنا من اركان الصلاة من اجله. فما ينبغي ان يتحجر عليهم ويعنفهم ان يصلوا  
فيحررهم من القيام بل ينبع من يصلى بهم ويصلى هو ان شاء معهم جالسا - 00:31:04

اه لانه اذا جلس وهو مأموم فالجماعة سيقفون واذا صلى جالسا وهو امام لزم ان يصلوا جلوسا معه فان استووا اقرع بينهم لان سعدا  
اقرع بين اهل القادسية في الاذان - 00:31:27

اين استووا سواء كانوا مثلا مشاحنة كل واحد يريد الامامة. او كل واحد يريد الامتناع فما كيف نتوصل الى شيء نلزمهم احدهم بها  
بالقرعة اذا استووا وتوقفوا او استووا وسارعوا الى الامامة - 00:31:48

قرأنا بينهم لان القرعة من الامور الشرعية فالنبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتها اصابتها خرج بها  
وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اقرع بين اهل القادسية لما تشاھوا في الاذان. كل واحد يريد - 00:32:13

ان يؤذن والنبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعلمو ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ففعلا  
يوجد احيانا ان يتتسابق مجموعة على الاذان فيقرع بينهم - 00:32:37

ولا يرجع بحسن الوجه لانه لا مدخل له في الامامة بعضهم قال اذا استووا في هذه الصفات كلها ينظر الى احسنهم وجهها  
واجملهم هيئة وبعضهم قال الى اكبرهم رأسا واوى الى اخره امور عدوها كثيرة ولكن ما لم يرد في الشرع له اصل فلا ينبغي ان -  
00:32:58

والتفت الي لان جمال وجهه له ولا دخل له في الصلاة فصل الثالث انه يكره امامۃ اللحان. الامر الثالث الامر الاول من تصح صلاته  
الامر الثاني الاولى الامر الثالث من تكره - 00:33:26

يصح لكن مع الكراهة نعم انه يكره امامۃ اللحان لانه نقص يذهب ببعض الثواب وامامة من لا يفسح ببعض الحروف الضاد والكاف  
وامامة التمثال وهو من يكرر النساء والفاء الذي يكرر الفاء - 00:33:52

لأنهما يزيدان على الحروف وتصح وتصح الصلاة خلفهما لأنهما يأتيان بالحروف على الكمال فان كان يجعل الضاد ضاء في  
الفاتحة على المذهب انه كالامي لانه يبذل حرف بغيره ويحيل المعنى - 00:34:20

فانه يقال ظل يفعلوا ظل يفعل كذا اذا فعله نهارا هؤلاء الذين تصح امامتهم مع الكراهة. اللحان يعني الذي يلحن يرفع المنصب  
ويتنصب المجرور وغير ذلك. فان احال المعنى فكما تقدم لنا اذا حال المعنى في الفاتحة فلا تصح صلاته - 00:34:47  
لكن اذا لم يوحى للمعنى فمن يجيد القراءة اجاده اجود فهو اولى. وامامة اللحان مكرورة وكذلك الذي لا يظهر بعظ الحروف كمن

يصعب عليه اظهار الظاد مثلا او التم坦 الذي يكرر النساء عندما ينطق - 00:35:19  
او الفأفأ الذي يكرر النساء عندما ينطق. هؤلاء كلهم تكره امامتهم وتصح وبالنسبة للظاد والظاء قال بالفاتحة صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الطالين والطال غير الطال. الظاء - 00:35:45

والظاء الظاد مثلا يقال ظل ظل بالظاء يعني معناه بقي وظل بالظاد انحرف غير المغضوب عليهم ولا الطالين يعني من الضلال والضلال الظل بالظاء وبينهما فرق فإذا احال المعنى فلا تصح امامته من يحيى بن سعيد ببعض الحروف - 00:36:12  
نعم ويكره ان يؤم قوما اكثراهم له كارهون لما روى ابو امامه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم العبد الباقي حتى يرجع وامرأة باتت - 00:36:42

عليها ساخط وامام قوم لهم له كارهون. وهذا حديث حسن فان كانوا يكرهونه فان كانوا يكرهونه لسننته او دينه فلا يكره قال منصور قيل لنا انما انما عننا الظلمة الظلمة انما عن الظلمة - 00:37:07

فاما من اقام في السنة فانما اللائم على من كره ويكره ان يؤم الرجل قوما اكثراهم له كارهون ما يتقدم الرجل فيصلني بقوم يكرهون ان يصلني بهم ثم ينظر في هذه الكراهية ان كرهوه لانه صاحب معصية - 00:37:38  
او كرهوا لانه يتكلم بالنعمة او كرهوه لانه سليط اللسان هذا حق ولا يجوز له ان يتقدم عليهم واما ان كرهوه لانه رجل صالح وهم فيه شيء من الفسق وهو ينكر عليهم فهم اللاثمون في هذا - 00:38:11

صلاته بهم صحيحة ولا اثم عليه. وانما الذي عنا صلى الله عليه وسلم في الثالثة ثلاثة لا صلاتهم اذانهم. يعني لا ترتفع لا تقبل من هم العبد الباقي الذي شرد وهرب عن مواليه. ومرأت امرأة باتت وزوجها ساخط عليها - 00:38:35

هذا دليل على عظم حق الزوج وانه لا يجوز للمرأة ان تخوض زوجها فإذا اغضبته فتسخر منه وامام قوم لهم له كارهون. يعني يكرهون ان يتقدمهم لما فيه من العيب من - 00:39:01  
او معصية او مخالفة في امر من الامور فهم كرهوه لذلك. فلا يجوز واما اذا كرهوه لانه مستقيم وينكر عليهم اعمالهم فلا بأس ان يتقدم عليهم وكراهيتهم له هم يؤمنون بها - 00:39:23

لأنهم كرهوه بغير حق نعم ويكره ان يؤم نساء اجانب لا رجل معهن ويكره. ويكره ان يؤم نساء اجانب لا رجل معهن. يعني يكره للرجل ان يصلني بنساء ليس معهن له محارم وليس معه رجال اخرين - 00:39:47  
فاذا صلى المرأة برجال ونساء فلا بأس. لكن يصلني بنساء فقط ليس لهن ليس معهن محارم له. وليس معه هو رجال فيكره ذلك. نعم ويكره ان يتقدم المفضول من هو اولى منه - 00:40:13

لأنه جاء في الحديث اذا ام الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا في سفل احتج به احمد ويكره كذلك اذا اجتمع فاضل ومفضول فيكره ان يتقدم المفضول - 00:40:37

على الفاضل والا فالصلاحة صحيحة يكره ذلك فمثلا اذا وجد اثنان لا ميزة كلاهما يحسن الصلاة لكن احدهما يقرأ قراءة اكثر وافضل وجود احافظ والآخر يؤدي الصلاة الصحيحة بقراءته لكنه اقل فظلا من ذاك - 00:40:56  
او اقل علما فهذا تكره امامته والا فهي صحيحة والله اعلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:41:21